حَالَاتُ مُضَاعَفَةِ العُقُوبَةِ في قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيّ

Cases of Doubling the Punishment in the Algerian Penal Code

- الدكتور: خالد ضو*
- جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدّة (الجزائر)
- الهاتف: 00213.699.814.888

- ملخص:

يدرس هذا البحث أسباب مضاعفة العقوبة في القانون الجزائري وحالاتها، ويهدفُ إلى الإشارة للعلاقة بين ظروف الجريمة والعقوبات المقررة لها، كما يهدفُ إلى تحديد معنى مضاعفة العقوبة، وبيان أسبابها، واستخراج حالاتها من نصوص قانون العقوبات الجزائري، وتصنيف أسباب هذه المضاعفة وفق معايير محددة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح المضاعفة في تشديده لبعض العقوبات؛ ويقصد بذلك أن تكون العقوبة في هاته الحالات التي حددها قدر الحالة العادية مرتين، وقد قرّر المشرع ذلك في جملة من الجرائم بالنظر إلى عدة اعتبارات؛ فبعض الجرائم ضاعف عقوبتها بالنظر إلى صفة الجاني، وبعضها بالنظر إلى حالة الجاني أو وضعية معينة كان فيها، وبعضها بالنظر إلى تعود الجاني على ارتكابها، أو اتّصافها بأنها جريمة عود.

- الكلمات المفتاحية: عقوبة؛ مضاعفة؛ تشديد؛ قانون العقوبات الجزائري.

- Abstract :

This research studies the reasons for doubling the Punishment in Algerian law and its cases, and aims to indicate the relationship between the circumstances of the crime and the Punishments prescribed for it. It also aims to define the meaning of doubling the Punishment, explain its reasons, extract its cases from the articles of the Algerian Penal Code, and classify the reasons for this doubling according to specific criterions. Among the most important results of the research are that the Algerian legislator used the term "doubling" in its tightening of some punishments. This means that the punishment in these cases, which was determined by it, is twice as the normal case. the legislator decided that in a number of crimes, given several considerations; Some crimes doubled its punishment in view at the offender's trait, some in view at the situation of the offender, and some in view at the offender's habit in committing it, or its description as a recidivism crime.

***- Keywords**: punishment; doubling; toughening; Algerian Penal Code.*

* البريد الإلكتروني: *eettaalleebb@gmail.com*

1. مقدمة:

تبني القوانين والتشريعات أصولها على مبادئ وأسس تُقِيم عليها الفروع؛ وذلك لمحاولة الإحاطة بكل افتراضات المسألة، ولتحقيق الحكمة من التشريع التي تتمثل أساسا في العدل والمساواة، ولعلّ من أكثر القوانين حساسية في تفعيل المبادئ هو قانون العقوبات؛ بحيث يستند إلى مبدأ الشرعية ليُعيّن الأفعال التي يعدها جريمة، ثم يقرر لها ما يناسبها من العقاب الذي يرتدع به فاعلها وغيره.

اعتمد المشرع الجزائري تفعيل مبدأ التشديد في العقاب في الحالات التي رآها تستحق ذلك، وتختلف نسبة التشديد باختلاف الحالة والظرف ودرجة الجريمة، كما أنه قرر مضاعفة العقوبة في بعض الحالات تشديدًا على الجاني، وفي هذا البحث بيان لمعنى المضاعفة مع تمييزها عن التشديد، وفيه تحديد للحالات التي نص فيها المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- دراسته لمبدأ من مبادئ التجريم والعقاب في التشريع الجنائي.
- تعلقه بالحماية الجنائية لحقوق المجتمع بالتشديد على الجاني في الظروف التي تستحق ذلك.
- بيانه للعلاقة بين ظروف الجريمة ودرجة العقوبة.
- إحصاؤه للحالات التي حددها المشرع الجزائري لمضاعفة العقوبة.

1-2. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **هل أسباب مضاعفة العقوبة في التشريع الجزائري على سبيل الحصر أم على سبيل الاجتهاد القضائي؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- ما معنى مضاعفة العقوبة؟
- ما الفرق بينها وبين التشديد؟
- ما الظروف التي اعتبرها المشرع الجزائري سببا لمضاعفة العقوبة؟

1-3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان العلاقة بين ظروف الجريمة والعقوبات المقررة لها.
- تحديد معنى المضاعفة والتفريق بينها وبين ما يُمكن أن يشتبه بها.
- استخراج حالات مضاعفة العقوبة من نصوص قانون العقوبات الجزائري.
- تصنيف أسباب مضاعفة العقوبة وفق معايير محددة.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولتحقيق الأهداف المنشودة، جاء هذا البحث في عنصرين، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل الخطة كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. **مدلول المضاعفة وتمييزها عن التشديد.**
   2-1. مفهوم المضاعفة
   2-2. الفرق بينها وبين التشديد
3. **أسباب مضاعفة العقوبة في التشريع الجزائري.**
   3-1. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني
   3-2. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى حالة الجاني
   3-3. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى تكرار ارتكابها
4. **الخاتمة:** فيها أهم نتائج البحث، مع بعض الاقتراحات.

1-5. منهج البحث:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتحليل بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري لتحديد حالات مضاعفة العقوبة ووصفها وفق ما وضعه المشرع.

2. مدلول المضاعفة وتمييزها عن التشديد:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المضاعفة في تشديده لبعض العقوبات؛ ولتحديد مدلوله نُرجع المُصطلح لأصله اللغوي، للوصول إلى مقصود المشرع من المضاعفة؛ عموم التشديد أو كونه مثليْ العقوبة المذكورة.

2-1. مفهوم المضاعفة:

ورد لفظ المضاعفة وما يُشتَقّ منه في القرآن الكريم في مواضع عديدة؛ وقد جاء في تأويله أقوال بها يتبين مقصوده، وفي الآتي تفصيل فيها، يليه بيان لمعناه في اصطلاح القانون.

2-1-1. المضاعفة لغة:

الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، الأصل الأول: الضَّعْف والضُّعْف، وهو خلاف القوة، يقال: ضَعُفَ يَضْعُف، ورجل ضعيف، وقوم ضِعاف وضعفاء، وأما الأصل الآخر فهو أن يُزَاد إلى الشيء فيجعل مثلين أو أكثر؛ يُقال: أضعفت الشيء إضعافا، وضعَّفته تضعيفا، وضاعفته مضاعفة، وقيل: المضعوف من أَضْعَفت؛ وهو الشيء المضاعف، وذكر أبو عبيد ذلك في باب: أفعلته فهو مفعول، والمضاعفة: الدرع نسجت حلقتين.[1]

التَّضْعيف والإضعافُ والمُضاعَفَةُ هي الزيادة على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر؛ ويقال ضعَّفْت الشيء وأضعفته وضاعفته؛ كلها بمعنى، وضِعْفُ الشيء مثلُه، وضعفاه مثلاه، وأضْعافُهُ أمثاله.[2]

الضِّعْف هو المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة، قال تعالى: ﴿**وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ**﴾ [سبإ:37]؛ لم يرد به مثلا ولا مثلين، ولكنه أراد بالضعف الأضعاف، وأولى الأشياء به أن يجعل عشرة أمثاله، لقول عزّ وجل: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا**﴾ [الأنعام:160] فأقل الضعف محصور وهو المثل، وأكثره غير محصور.[3]

وقوله الله: ﴿**فَئَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ**﴾ [الأعراف:38] أي: عذابا مضاعفا؛ لأن الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخر أن يكون في معنى تضعيف الشيء؛ ﴿**قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ**﴾ [الأعراف:38] أي للتابع والمتبوع؛ لأنهم قد دخلوا في الكفر جميعا، أي لكل عذاب مضاعف.[4]

وقول الله جل وعز: ﴿**إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ**﴾ [الإسراء:75] أي أذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات، ومعناهما التضعيف، وقول الله جل وعز: ﴿**وَمَا ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هم الْمُضْعِفُون**﴾ [الروم:39] معناه الداخلون في التضعيف، أي يثابون الضعف الذي قال الله تعالى: ﴿**وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ**﴾ [سبأ:37].[5]

وأما قوله تعالى: ﴿**بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ**﴾ [الأحزاب:30]؛ فقد قال أبو عبيدة: ﴿**يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ**﴾ يجعل ثلاثة أضعاف؛ أي: ثلاثة أعذبة، وبذلك قال أبو عَمْرٍو؛ فقرأ: "يُضَعَّفْ"؛ لأنه رأى أن "يضعَّف" للمِثْل؛ فتكون ضعفين، و "يضاعف" لما فوق ذلك؛ فتكون مرارا كثيرة[6]، وأكثر أهل اللغة على خلاف هذا؛ لأن يضاعف ضعفين ويضعف ضعفين واحد، كلاهما بمعنى مثلين؛ والصواب في تأويلها أنهما ضعفان اثنان؛ لما ورد في سياق الآية وقوله تعالى بعدها: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً**﴾ [الأحزاب:31]؛ فإذا جعل الله لأمهات المؤمنين من الأجر مثليْ ما لغيرهن من النساء تفضيلا لهن، فكذلك إذا أتت إحداهن بفاحشة عُذّبت مثليْ ما يعذب غيرها، ولا يجوز أن تعطى على الطاعة أجرين، وتُعذَّبُ على المعصية ثلاثة أعذبة.[7]

2-1-2. تعريف المضاعفة اصطلاحا:

ورد لفظ "تُضَاعَف" في قانون العقوبات الجزائري عدّة مرات؛ في جرائم مختلفة، وحالات مختلفة، ذلك أنّ المشرع اعتبر المضاعفة صورة من صور التشديد بجعل العقوبة بمثليْها.[8]

الحالات التي قرّر فيها المشرع مضاعفة العقوبة وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، ولا سبيل للقاضي في تقدير غيرها، وسلطة القاضي في التقدير مقيدة بمجال العقوبة المحدد فقط.

2-2. تمييز المضاعفة عن التشديد:

بعد التفصيل في تعريف المضاعفة من الناحية اللغوية، وبيان مدلولها في الاصطلاح القانوني يتبين أن لها علاقة وطيدة بالتشديد؛ إذ أنها تمثل صورة من صوره.

التشديد من شدَّ الشيء يشدّ شِدَّةً أي قَوِيَ فهو شديد، ورجل شديد بخيل وشدَّدَ عليه ضدُّ خفّف[9]، يُقال: شدَّدَ يشدِّد تشديدًا، فهو مُشدِّد، والمفعول مُشدَّد، وشدَّدَ الشَّيءَ أو شدَّدَ على الشَّيء؛ أي: أكّده وقوّاه وأحكمه، وشدَّدَ على قومه أي قسا عليهم، وضيّق عليهم، ومنه شدَّدَ العقوبة أي ضاعفَها، وعكسه خفَّفها.[10]

الظروف المشددة للعقوبة هي الحالات التي أفرد لها المشرع نصوصا قانونية يتم تفعيلها إذا اقترنت الجريمة بظروف معينة تجعل عقوبتها أشدّ[11]، وتؤثر هذه الظروف المشددة على العقوبة؛ إمّا بزيادة مقدارها من غير تغيير وصف الجريمة، وإمّا بتغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مثلا.[12]

لم يذكر المشرع الجزائري لفظ التشديد ومشتقاته في نصوص قانون العقوبات؛ حيث كان يجعل حالة التشديد كاستثناء بعد الحالة العادية في فقرة خاصة، ولكنه في حالات التشديد بمضاعفة العقوبة صرح بعبارة "تضاعف العقوبة" وهذا يدل على جملة من النقاط؛ وهي:

- المضاعفة هي حالة خاصة من حالات التشديد.
- التشديد قد يكون في العقوبات الأصلية؛ أو يكون بإضافة عقوبات تكميلية، أما المضاعفة فتكون في العقوبات الأصلية.
- التشديد يكون بتحديد مجال آخر للعقوبة وقد يكون أقل من الضعف أما المضاعفة فتكون في الحد الأدنى والأقصى تلقائيا بمجرد عبارة تضاعف العقوبة.

3. أسباب مضاعفة العقوبة في التشريع الجزائري:

يعتبر التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الظروف في تقدير العقوبة، وقد نصّ على جملة من الحالات تكون فيها العقوبة أشدّ، وجاء ضمن التشديد حالاتٌ تكون فيها العقوبة بالضعف، وقد ذكر المشرع في قانون العقوبات جملة من الجرائم التي جعل فيها العقوبة مضاعفة، وسيأتي ذكر هاته الجرائم مُقسمة على معايير، ومرتبة ضمن كل معيار وفق ترتيبها في القانون، بحيث يكون العنوان باسم الجريمة؛ ويتم تحليلها بذكر العقوبة التي قررها المشرع عليها في الحالة العادية، متبوعةً ببيان حالة المضاعفة التي وردت فيها؛ وكل ذلك استنادًا إلى النص القانوني.

3-1. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني:

أورد المشرع الجزائري جملة من الجرائم التي جعل فيها العقوبة مضاعفة إذا ارتكبها شخص له صفة تتطلب تشديد العقوبة بمضاعفتها، وهاته الجرائم هي:

3-1-1. جريمة استغلال النفوذ إذا قام بها قاضٍ أو موظف:

عرّف المشرع الجزائري مستغلّ النفوذ بأنه كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هدية أو أية منافع أخرى؛ ليستحصل على ميزات أو مكافآت أو أوسمة أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية، أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة بإشراف السلطة العمومية، أو يحاول الحصول على أي من ذلك، أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصالحه أو حتى يحاول استصداره.[13]

ويعاقب المشرعُ الجزائريّ مستغلَّ النفوذ؛ سواءً كان النفوذ حقيقيا أم مفترضا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج، وتضاعف العقوبات المذكورة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية.[14]

3-1-2. الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون:

قضى المشرع الجزائري بتشديد العقاب على الموظفين أو القائمين بوظائف عمومية إذا ساهموا في جنايات أو جنح مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها؛ وذلك في الحالات التي لم يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، وحكم بمضاعفة المقررة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة، وبالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما فيما عدا الحالات فتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها.[15]

3-1-3. جريمة التواطؤ على الهرب من السجن إذا كان معها تقديم السلاح:

يعاقب القانون الجزائري القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين إذا تواطؤوا أو ساعدوا المسجونين على الهروب، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ولو كان ذلك بغير علم المسجون، ويعاقبون أيضا على ذلك حتى ولو لم يتم الهروب أو يشرع فيه، وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري، وجوَّزَ المشرع أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح.[16]

3-1-4. جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية إذا قام بها أحد رجال المصارف:

يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج، كما يُجيز المشرع للقاضي علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[17]

كما أن المشرع أجاز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة، أو أي شخص يلجأ إلى الجمهور لإصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات؛ سواء كانت لشركة أم مشروع تجاري أم صناعي.

أمّا طرق التزوير المعاقب عليها بهذا النص والتي نصت عليها المادة 216 فتتمثل في:

- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارت أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيتها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأمّا الحقوق التي يُمكن حرمان الجاني منها في هاته الحالة؛ فقد اشترط المشرع في المادة 14 من قانون العقوبات أن يكون ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[18]، ويتمثل هذا الحرمان في[19]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ونلاحظ في هاته الجريمة أن المشرع اعتبر الشروع أيضا جناية وعاقب عليها بالعقوبة نفسها، وهذا المبدأ فعّله في جرائم عددية، وذلك لأن المشرع الجزائري ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها ومكمن الفرق بينهما في نتيجة القصد الجنائي، حيث أنّ هذا القصد إذا وقع منه الفعل المادي المقصود فقد تحقق الركن المادي للجريمة وصارت تامة، وإذا لم يحدث المقصود فيعتبر شروعا، ويُمكن معرفة القصد الجنائي بكون الجاني يعلم بأنّ إرادته تذهب لإحداث هذا النشاط الإجرامي.[20]

3-2. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى حالة الجاني:

أورد المشرع الجزائري جملة من الجرائم التي جعل فيها العقوبة مضاعفة إذا ارتكبها شخص في حالة أو وضعية معينة تتطلب تشديد العقوبة بمضاعفتها، وهاته الجرائم هي:

3-2-1. القتل أو الجرح الخطأ إذا كان الجاني في حالة سكر أو في حالة فرار:

يعاقب التشريع الجزائري كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000دج[21]، وإذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فإنّ العقوبة تكون الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[22]

قضى المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبات المذكورة في الحالتين أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، سواء كان ذلك بالفرار، أو بتغيير حالة الأماكن، أو بأية طريقة أخرى.[23]

ومن خلال نص المادتين 288 و289 يتبيّن أنّ القصد الجنائي ينتفي في جريمتيْ القتل الخطأ والجرح الخطأ، فلا تكون عند الجاني نية المساس بحياة أو صحة الضحية، والخطأ هو الركن المعنوي المميز لهذه الجرائم، ولا يعتبر الخطأ الجزائي مستوجبا للعقاب إلا إذا تمثل في إحدى الصور الآتية:

أ/ الرعونة:

تتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتجة عن عدم الحيطة كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب أحد المارة أو الجهل بما يجب العلم به مثل المهندس الذي يخطأ في التصميم فيسقط البناء ويؤدي إلى الوفاة.[24]

ب/ عدم الاحتياط:

يعني النشاط الإيجابي الذي يرتكبه الجاني ويدل على عدم تدبره واحتسابه للعواقب وعدم التبصر، وأكثر صور عدم الاحتياط حوادث السيارات، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في مكان مزدحم فيصيب أحد المارة.[25]

ج/ عدم الانتباه:

هو عدم اليقظة وعدم التركيز في العمل؛ ومثال ذلك سائق السيارة اذي يتحدث إلى شخص معه أو بالهاتف ويُركز معه فلا ينتبه لما هو فيه فيصيب شخصا بسيارته.[26]

د/ الإهمال:

يكون بالامتناع عن القيام بما هو واجب، والتقاعس عن اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل، كأن يقوم أحد الأشخاص بحفر بئر ويتركه مفتوحا ولا يغطيه ولا يُسوّره فيسقط بها أحد المارة.[27]

و/ عدم مراعاة اللوائح الأنظمة:

هو الإتيان بفعل مخالف للقانون؛ ويُعدُّ مخالفة حتى ولو لم ينشأ عنه أي فعل ضار، مثل من يسير بسرعة تفوق السرعة القانونية؛ فهذه مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية في قانون المرور حتى ولو لم يترتب عن ارتكاب هذه المخالفة ضرر للغير.

وعليه فهاته الحالات الخمس هي صور الخطأ الجنائي الذي يُمكن تعريفه اختصارًا بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك دون إرادته للنتيجة الإجرامية.[28]

3-2-2. جريمة تلقي أموال لأجل القيام بأفعال ضد أمن الدولة إذا قامت به جماعة منظمة:

يعاقب القانون الجزائري بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 700.000دج كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية بأي وسيلة كانت من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي داخل الوطن أو خارجه قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك.

كما قضى المشرع بأنْ تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته.[29]

3-3. حالات مضاعفة العقوبة بالنظر إلى تكرار ارتكابها:

أورد المشرع الجزائري جملة من الجرائم التي جعل فيها العقوبة مضاعفة إذا ارتكبها شخص متعود على ارتكابها، أو اتّصفت بأنها جريمة عود؛ ما يستوجب تشديد العقوبة بمضاعفتها، وهاته الجرائم هي:

3-3-1. تعريف العَوْد وشروطه:

فرّق أهل اللغة بين الرجوع والعود: الرجوع: فعل الشيء ثانية، ومصيره إلى حال كان عليها، والعود: يستعمل في هذا المعنى على الحقيقة، ويستعمل في الابتداء مجازا، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾ [الأعراف:88]؛ والمعنى: أو لتدخلن في ديننا، فإنه عليه السلام لم يكن على دينهم قط[30]، ويقال: قد عاد إليّ من فلان مكروه؛ أي لحقني منه؛ وإن لم يكن قد سبقه مكروه قبل ذلك.[31]

ومن خلال ما ورد نجد أنّ المشرع الجزائري لم يُخطئ في استعمال المصطلح، لإنّ مصطلح "العود" في معناه الحقيقي في اللغة العربية يعني إعادة الشيء أو الفعل.

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويُشترط لقيام العود ما يأتي[32]:

- صدور حكم سابق بات: والحكم البات هو الحكم النهائي الذي لا يقبل طعنا.
- أن يتضمن الحكم القضاء بعقوبة.
- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة جزائرية: وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي.
- ارتكاب جريمة تالية: وهذا هو جوهر العود، وعلة التشديد فيه، وذلك لأنه يُثبت أن العقوبة الأولى لم تكن رادعة للجاني، مما جعله يُقدم على الجريمة من جديد.
- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن ما حدده القانون واعتبره عودًا؛ وهذا محصور بالجنح والمخالفات دون الجنايات، وقد حدد القانون هاته المدة في حالات بعشر سنوات، وفي حالات بخمس، وتبدأ هاته المدة من تاريخ قضاء العقوبة، وإن كان أفرج عن المتهم إفراجا شرطيا فإن التنفيذ لا يعتبر أنه قد انتهى إلا إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة.

3-2-2. حالات مضاعفة العقوبة بسبب العود في القانون الجزائري:

نصّ المشرع الجزائري على ضوابط العود وكيفية التعامل معه في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات، وقد اعتبر العود في الجريمة نفسها سببا من أسباب رفع العقوبة على الجاني، ويكون الرفع تشديدًا في حالات، ويكون مضاعفةً للعقوبة في حالات، والحالات التي نصّ فيها المشرع على مضاعفة العقوبة بسبب العود هي:

أ/ العود في جريمة التقليد: وتشمل هاته الجريمة في الآتي:

- نشر كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين؛
- تصدير أو استيراد مؤلفات مقلدة أو طرحها للبيع؛
- إنتاج أو عرض أو إذاعة أي إنتاج ذهني بأية طريقة تنتهك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون.

ويعاقب التشريع الجزائري على هاته الجرائم بغرامة من 500 إلى 10.000دج[33]، وإذا كان مرتكب التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000دج[34]، أمّا إذا سبق الحكم على الجاني بالعقوبات المذكورة لهاته الجريمة وتحقق العودُ تضاعف له مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.[35]

ب/ العود في المخالفة ضد التنظيم النقدي:

يُعَدُّ مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي الذي يتحقق فيه الآتي[36]:

- من يغش أن ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.
- من يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودا أو قيما.
- من يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطة بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

وقد قرّر المشرع الجزائري عقوبات بدنية ومالية على هاته الجرائم، وألحقها بالتأكيد على مضاعفة العقوبة في حالة العود؛ وذلك كالآتي:

- كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليها؛ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000دج، وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن إلى عشرين سنة.[37]
- عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة المشار إليها 30.000دج أو أقل يعاقب المذنب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة، وفي حالة العود في المخالفات المذكورة تحال المحاضر على النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة، مع التصريح بها جميع الحالات.[38]

وقد فصّل المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات ببيان الحالات التي تكون فيها العقوبة مضاعفة في حالة العود، وفصلها كالآتي:

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر سنوات، وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.[39]

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.[40]
- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.[41]

3-3-3. جريمة إجهاض امرأة حامل إذا قام بها من اعتاد ذلك:

قال أهل اللغة: أجهضت الناقة؛ أي: ألقت ولدها قبل تمامه؛ وجهضه، وأجهضه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة[42]، والإجهاض عند الفقهاء هو الإسقاط؛ ومعناه إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة.[43]

وجريمة الإجهاض في القانون هي الاعتداء على الجنين وهو في أحشاء امه، ويتمثل هذا الاعتداء في عرقلة نمو الجنين وعدم تركه ينمو نموا طبيعيا حتى يخرج، لذا فلا تقوم جريمة الإجهاض إلا بوجود الحمل وهو المحل الذي يقع عليه الاعتداء.[44]

يعاقب القانون الجزائري كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق؛ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج، ويُعاقب على ذلك حتى لمجرد الشروع، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة في جميع الحالات المذكورة.[45]

وقضى المشرع بمضاعفة عقوبة الحبس على هاته الأفعال إذا ثبت أن الجاني اعتاد ممارستها، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فإنّ عقوبة السجن المؤقت تُرفع إلى الحد الأقصى.[46]

وتجدر الإشارة والتنبيه والتذكير إلى أن المشرع الجزائري عاقب على العَوْد في كل الجرائم؛ ولم يحصره في الجرائم المذكورة أعلاه فقط، لكن هاته الجرائم هي التي عاقب عليها بمضاعفة العقوبة.

4. الخاتمة:

في ختام هذا البحث تُعرض أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

4-1. النتائج:

- ✓ المضاعفة والتَّضْعيف والإضعافُ في اللغة هي الزيادة على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر؛ ويقال ضعَّفْت الشيء وأضعفته وضاعفته؛ كلها بمعنى واحد، وضِعْفُ الشيء مثلُه، وضعفاه مثلاه، وأضْعافُهُ أمثاله، وعليه فأقل الضعف محصور وهو المثل، وأكثره غير محصور.
- ✓ استعمل المشرع الجزائري مصطلح المضاعفة في تشديده لبعض العقوبات؛ بحيث عدَّ المشرع المضاعفة صورة من صور التشديد بجعل العقوبة بمثليْها، والحالات التي قرّر فيها المشرع مضاعفة العقوبة وردت على سبيل الحصر، وليس من سلطة للقاضي تقدير غيرها، وسلطته مقيدة بمجال العقوبة المحدد فقط.
- ✓ تتميزُ المضاعفة عن التشديد في أنّ هذا الأخير قد يكون بإضافة عقوبات تكميلية، أما المضاعفة فتكون في العقوبات الأصلية، كما أنّ التشديد يكون بتحديد مجال آخر للعقوبة وقد يكون أقل من الضعف، أما المضاعفة فتكون في الحد الأدنى والأقصى تلقائيا بمجرد عبارة تضاعف العقوبة.
- ✓ أورد المشرع الجزائري جملة من الجرائم التي جعل فيها العقوبة مضاعفة؛ وكان ذلك على عدة اعتبارات؛ فبعضها ضاعف بالنظر إلى صفة الجاني، وبعضها بالنظر إلى حالة الجاني أو وضعية معينة يكون فيها، وبعضها بالنظر إلى تعود الجاني على ارتكابها، أو اتّصافها بأنها جريمة عود.
- ✓ الجرائم التي ضاعفَ فيها المشرع الجزائري العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني هي: جريمة استغلال النفوذ إذا قام بها قاضٍ أو موظف، الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون، جريمة التواطؤ على الهرب من السجن إذا كان معها تقديم السلاح، جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية إذا قام بها أحد رجال المصارف.
- ✓ الجرائم التي ضاعفَ فيها المشرع الجزائري العقوبة بالنظر إلى حالة أو وضعية الجاني هي: القتل أو الجرح الخطأ إذا كان الجاني في حالة سكر أو في حالة فرار، جريمة تلقي أموال لأجل القيام بأفعال ضد أمن الدولة إذا قامت به جماعة أو جمعية منظمة.
- ✓ الجرائم التي ضاعفَ فيها المشرع الجزائري العقوبة بالنظر إلى تكرارها هي: العود في جريمة تقليد الكتب أو المؤلفات أو أي إنتاج آخر يخالف القوانين المتعلقة بملكية المؤلفين، العود في المخالفة ضد التنظيم النقدي، جريمة إجهاض امرأة حامل إذا قام بها من اعتاد ذلك.

4-2. الاقتراحات:

- ✓ تضييق بعض مجالات العقوبات من طرف المشرع لضمان التناسب في الأحكام القضائية ولتحقيق المضاعفة في الحالات التي نص فيها على المضاعفة.
- ✓ ربط الحالات الاستثنائية الخاصة في العقوبة بمعايير الاستثناء؛ وذلك لفهم مقصود المشرع منه، وإدراك علة التخفيف أو التشديد.
- ✓ اهتمام دارسي القانون وشارحيه بالمصطلحات؛ وخاصة في حالة الترجمة، وذلك للوصول إلى مقصده الدقيق.

5. الهوامش:

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1979م، ج3، ص362.

[2]- أبو نصر الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ج4، ص1390.

[3]- أبو منصور الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، ج1، ص304.

[4]- أبو إسحاق الزجّاج، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1988م، ج2، ص336.

[5]- أبو منصور الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ج1، ص305.

[6]- ابن قتيبة الدينوري، **غريب القرآن**، تحقيق: أحمد صقر، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، ص350. ويُنظر أيضا: أبو جعفر النحاس، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ، ج5، ص343.

[7]- أبو منصور الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ج1، ص304-305. ويُنظر أيضا: مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية** في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، تحقيقه في مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2008م، ج9، ص5826. ويُنظر أيضا: أبو منصور الماتريدي، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م، ج8، ص378.

[8]- يُنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م، ص92-93.

[9]- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت)، ج1، ص307.

[10]- أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، 2008م، ج2، ص1177.

[11]- إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2007م، ص162.

[12]- عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)، (د.ط)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م، ص346.

[13]- حسب المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري.

[14]- المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري.

[15]- المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري.

[16]- المادة 191 من قانون العقوبات الجزائري.

[17]- المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

[18]- حسب ما جاء في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م؛ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية (ع84) في 7 ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

[19]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات حسب القانون رقم 06-23 المذكور.

[20]- إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، ص75.

[21]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[22]- المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

[23]- المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

[24]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص84.

[25]- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م، ص110.

[26]- المرجع نفسه، ص110.

[27]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص85.

[28]- عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)، ص198.

[29]- المادة 90 مكرر من قانون العقوبات، المضافة بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أفريل 2020م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية (ع25) في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أفريل 2020م.

[30]- أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1412هـ، ص250.

[31]- أبو إسحاق الزجّاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج2، ص355.

[32]- عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)، ص350-351.

[33]- حسب المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري.

[34]- حسب المادة 392 من قانون العقوبات الجزائري.

[35]- حسب المادة 392 من قانون العقوبات الجزائري.

[36]- المادة 424 من قانون العقوبات الجزائري.

[37]- المادة 425 من قانون العقوبات الجزائري.

[38]- المادة 425 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[39]- المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[40]- المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[41]- المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[42]- محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، جدّة: مكتبة السوادي للتوزيع، 2003م، ص444.

[43]- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م، ص45.

[44]- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م، ص124.

[45]- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[46]- المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م؛ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية (ع84) في 7 ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

3- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أفريل 2020م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية (ع25) في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أفريل 2020م.

4- إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، ط1، الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/ 2007م.

5- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/ 1988م.

6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

7- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).

8- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ.

9- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب القرآن**، تحقيق: أحمد صقر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ/ 1978م.

10- أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**، تحقيقه في مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، ط1، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ/ 2008م.

11- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

12- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م.

13- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.

14- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط15، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م.

15- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، القاهرة: عالم الكتب، 2008م.

16- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م.

17- عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م.

18- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، جدّة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/ 2003م.

19- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/ 2005م.

20- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/ 1988م.